المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 24 سبتمبر 2025، 16:00 – 25 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 25 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-25**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *– عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: [ريف دمشق: 1، حماة: 1، طرطوس: 1، الحسكة: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة السورية، مجموعات عشائرية بالتنسيق مع أجهزة أمنية، قوات رديفة، التحالف الدولي]*

- *الوصف النمطي: يُظهر هذا النمط استهدافًا مباشرًا للمدنيين باستخدام القوة المميتة خارج إطار القانون، غالبًا دون محاسبة أو مساءلة، وفي غياب مبرر قانوني لاستخدام السلاح.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي – القتل كجريمة ضد الإنسانية، المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.*

الاختفاء القسري *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: [طرطوس: 1]، الجهات المنفذة: [قوات أمر واقع، سلطات محلية متواطئة]*

- *الوصف النمطي: فقدان قاصر في ظروف غامضة دون توفر معلومات موثقة عن مصيره، مع تضارب بيانات غير رسمية، وغياب بيان رسمي من الأسرة أو الدولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

الاعتقال التعسفي *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: [حماة: 1، طرطوس: 1، ريف دمشق: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة السورية، قوات الأمن العام، فصائل مسلحة تابعة للدولة]*

- *الوصف النمطي: اعتقال مواطنين دون أوامر قضائية أو سند قانوني، غالبًا ضمن حملات أمنية واسعة أو سياقات انتقامية، دون ضمانات المحاكمة العادلة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقيات جنيف، المادة 14 من العهد ذاته.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: [حماة: 1، طرطوس: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة السورية، قوات أمنية مشتركة]*

- *الوصف النمطي: استخدام القوة المفرطة والتنكيل الجسدي والنفسي خلال العمليات الأمنية، بهدف الترويع أو كأداة للعقوبة الجماعية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب، نظام روما الأساسي المادة 7.(f)(1)*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: [حماة: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة السورية، مجموعات عشائرية مسلحة]*

- *الوصف النمطي: اقتحامات مسلحة أدت إلى مغادرة السكان قسرًا نتيجة القتل أو التهديد أو التخويف، مع غياب الحماية القانونية والمؤسساتية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *– عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: [ريف دمشق: 1، حماة: 1، دير الزور: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، فصائل متطرفة]*

- *الوصف النمطي: استهداف قائم على الهوية الدينية أو الطائفية ضمن بيئة نزاع أو شبهة انتقام، دون تحقيقات مستقلة أو ضمانات حماية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: [حماة: 1]، الجهات المنفذة: [جهات عشائرية بدعم غير مباشر من السلطة]*

- *الوصف النمطي: استغلال الحوادث الأمنية لتأجيج المشاعر الطائفية، وطرح مطالب غير قانونية تُعمّق الانقسام الاجتماعي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: [السويداء: 1، حلب: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة السورية]*

- *الوصف النمطي: حرمان ممنهج من الدعم المعيشي والتمويني أو تقييد حرية التنظيم المهني والنقابي، غالبًا بدوافع سياسية أو تسلطية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87.*

انتهاك الحق في السكن والملكية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: [حماة: 1، القنيطرة: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة السورية، القوات الإسرائيلية]

- الوصف النمطي: تدمير الممتلكات أو البنية التحتية المرتبطة بالحياة اليومية للسكان، إما بدوافع انتقامية أو عسكرية دون مبرر مشروع.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الاقتصادي، المادة 54 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: [دمشق: 1، حماة: 1، درعا: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة الإسرائيلية]

- الوصف النمطي: تحليق أو تدخل عسكري داخل أراضي دولة ذات سيادة دون تفويض أممي أو ضرورة عسكرية قاهرة، يمثل انتهاكًا مباشرًا للقانون الدولي العام.
- الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة المادة 2(4)، اتفاقية شيكاغو للطيران المدني.

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: [القنيطرة: 1]، الجهات المنفذة: [الحكومة الإسرائيلية]

- الوصف النمطي: استهداف غير مبرر للبنية المدنية الحيوية دون وجود هدف عسكري، يؤدي إلى تهديد مباشر لحياة المدنيين.
- الإطار القانوني المنتهك: المادة 8 (2)(b)(ii)من نظام روما الأساسي، المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
25/09/2025	ريف دمشق	السيدة زينب	الحكومة السورية	استخدام مفرط للقوة المسلحة، محاولة قتل عمد خارج إطار القانون، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في ضبط أداء الأجهزة الأمنية	0	2	0	0	0
25/09/2025	السويداء	مقر نقابة المهندسين الزراعيين	الحكومة السورية	تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد مباشر للأمن الغذائي، تقييد تعسفي للإمدادات الأساسية، قصور مؤسسي في ضمان الحقوق الاقتصادية، اضطهاد قائم على الرأي السياسي	0	0	0	0	0
25/09/2025	حماة	حورات عمورين	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحرية، التهجير القسري المؤقت، الترويع الجماعي، التدمير المتعمد للممتلكات الخاصة، قصور مؤسسي في إنفاذ العدالة، التواطؤ في انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، استهداف قائم على الهوية	17	16	7	1	0
25/09/2025	حلب	مدينة حلب	الحكومة السورية	القيود الإدارية التعسفية على العمل النقابي، الإخلال بالمعايير المؤسسية، تقييد حرية التنظيم المهني، قصور مؤسسي في إدارة الهيئات العامة	0	0	0	0	0
25/09/2025	طرطوس	قرى شمال الدريكيش	الحكومة السورية	الاقتحام القسري لمناطق مدنية، الحرمان التعسفي من الحرية، الترويع الجماعي، الاستخدام المفرط للقوة، القتل خارج نطاق القانون، فشل مؤسسي في توفير الحماية، التوسع غير القانوني في الصلاحيات الأمنية	40	0	2	0	0
25/09/2025	دير الزور	البوكمال	الحكومة السورية	استهداف مدني في سياق ديني، محاولة اغتيال بعبوة ناسفة، تهديد مباشر للحق في الحياة، تقويض حرية المعتقد والتعبير الديني، ضعف الدولة المركزية في حماية الشخصيات العامة	0	1	0	0	1
25/09/2025	طرطوس	حي البستان حبيت كمونة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	فقدان قاصر في ظروف غامضة، تقصير مؤسسي في حماية الطفل، إخلال بواجب الدولة في تأمين البيئة المدرسية الآمنة	0	0	0	1	0
25/09/2025	القنيطرة	زبيدة الشرقية	الجيش الإسرائيلي	تدمير ممنهج للبنية التحتية المدنية، حرمان تعسفي من الحق في الماء، تهديد مباشر للحق في الحياة، استخدام القوة ضد أهداف غير عسكرية، استهداف مقومات الحياة الأساسية، انتهاك قواعد التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني	0	0	0	0	0
25/09/2025	دمشق	مدينة دمشق	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الإقليمية، تهديد السلم الأهلي في العاصمة، استخدام المجال الجوي المدني لأغراض عسكرية، استعراض قوة فوق مركز الحكم، تقويض الأمن العام، تخويف جماعي غير مباشر	0	0	0	0	0
25/09/2025	حماة	مدينة سلمية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة الإقليمية، تهديد الأمن الإقليمي، استخدام المجال الجوي المدني لأغراض عسكرية، استعراض قوة في أجواء مأهولة بالسكان، تقويض الحق في الأمان الجماعي	0	0	0	0	0
25/09/2025	درعا	مدينة درعا	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة الدولة، تهديد الأمن الجوي والمدني، خرق للقانون الدولي، استعراض عسكري غير مبرر في أجواء دولة ذات سيادة	0	0	0	0	0
25/09/2025	الحسكة	قرية الثلجة حالشدادي	التحالف الدولي	مقتل طفل نتيجة مخلفات عسكرية غير منفجرة، إخلال بواجب إزالة مخاطر النزاع، تقصير في حماية المدنيين، تهديد مباشر للحق في الحياة، فشل دولي في تأمين البيئة الآمنة بعد العمليات العسكرية	0	0	1	0	0
الإجمالي					**57**	**19**	**10**	**2**	**1**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <السيدة زينب

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام مفرط للقوة المسلحة، محاولة قتل عمد خارج إطار القانون، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في ضبط أداء الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر تابعة لجهاز "الأمن العام" التابع لوزارة الداخلية في الحكومة السورية، بإطلاق النار المباشر على شابين نازحين من بلدة الفوعة، الواقعة في ريف إدلب الشمالي الشرقي، وذلك أثناء تواجدهما في أحد الشوارع الفرعية في مركز مدينة السيدة زينب، جنوب محافظة ريف دمشق.

التوثيق

وفق الشهادات: وقع الحادث في ساعات النهار من يوم 24 أيلول / سبتمبر 2025، حيث قام عناصر من الدورية الأمنية بإطلاق عدة أعيرة نارية تجاه الشابين دون سابق إنذار أو وجود أي تهديد ظاهر يستدعي استخدام السلاح، مما أسفر عن إصابتهما بجروح خطرة. وقد جرى إسعافهما إلى مشفى السيدة زينب التخصصي، حيث وُصفت حالتهما بالحرجة.

المعلومات الأولية تشير إلى أن الضحيتين من النازحين المنتمين للطائفة الشيعية، ما يفتح المجال لافتراض وجود دافع تمييزي في سياق الفعل، ويعزز فرضية الاستهداف القائم على الهوية، لا سيما وأن الحادثة وقعت في منطقة ذات حساسية طائفية وأمنية مرتفعة.

التقييم الحقوقي

تُظهر الحادثة نمطًا مقلقًا من الاستخدام المفرط للقوة من قبل الجهات الأمنية الرسمية ضمن مناطق تخضع لسيطرة الدولة السورية، وغيابًا واضحًا للإجراءات القانونية الناظمة لاستخدام السلاح. يشير تكرار مثل هذه الانتهاكات إلى خلل بنيوي في منظومة الرقابة والمساءلة، وإلى فشل مؤسسي في حماية المدنيين، لا سيما فئات النازحين. كما يثير السياق المحلي للضحيتين تساؤلات جدية حول احتمال وجود دافع تمييزي أو استهداف قائم على الهوية الدينية، ما يضاعف من الأثر المجتمعي ويعزز مشاعر الترويع داخل فئات محددة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية (في حال وفاة الضحايا لاحقًا)
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس ديني كجريمة ضد الإنسانية (في حال ثبوت النية التمييزية)

المحافظة السويداء

المكان محافظة السويداء <مدينة السويداء <مقر نقابة المهندسين الزراعيين

التاريخ 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد مباشر للأمن الغذائي، تقييد تعسفي للإمدادات الأساسية، قصور مؤسسي في ضمان الحقوق الاقتصادية، اضطهاد قائم على الرأي السياسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، يوم 24 أيلول / سبتمبر 2025، استمرار الممارسات الممنهجة التي تمارسها الحكومة السورية في حرمان سكان المحافظة من مواردهم التموينية الأساسية

التوثيق

وفق الشهادات: بيانًا صادرًا عن نقابة المهندسين الزراعيين في محافظة السويداء، تضمّن توثيقًا لممارسات ممنهجة تمارسها الحكومة السورية في حرمان سكان المحافظة من مواردهم التموينية الأساسية. وجاء في البيان النقاط التالية:

- **الطحين الذي وُزّع في السويداء خلال الأشهر الماضية لم يصدر عن الحكومة السورية،** بل تم تأمينه عن طريق مبادرات أهلية ومساعدات إغاثية دولية، دخلت عبر الهلال الأحمر السوري بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

- **مطحنة "أم الزيتون" كانت المصدر الوحيد للطحين حتى نهاية شهر تموز / يوليو 2025،** قبل أن تتعرض لهجوم مسلح تسبب في حرق الصوامع وإتلاف كميات كبيرة من القمح، قدّرت بحوالي 1000 طن، وهي لا تغطي حاجة المحافظة لأكثر من عشرة أيام حتى مع تقنين شديد.

- **تدخّلت قوافل إغاثية محمّلة بالطحين بتاريخ 28 و29 تموز / يوليو 2025،** وتم خلط الطحين القادم مع القمح المنقذ من المطحنة، ليُوزّع لاحقًا بإشراف مباشر من مشايخ محليين ذوي سمعة جيدة في النزاهة والحياد.

- **السلطات المركزية قطعت بشكل ممنهج كل أشكال الدعم التمويني والإداري،** بما في ذلك مخصصات الطحين، الرواتب، المحروقات، والتواصل المهني، حيث تم إزالة مسؤولي مطاحن السويداء من مجموعات التواصل الرسمية.

- **تم تحديد سعر ربطة الخبز بـ 2000 ليرة سورية ثم رفعها إلى 2500 ليرة،** فقط لتغطية التكاليف التشغيلية، دون أي أرباح، نظرًا لاعتماد المحافظة الكامل على الطحين المجاني من المساعدات.

- **البيان صدر كردّ مباشر على اتهامات من جهات أمنية** تتبع للسلطة السورية، اتهمت فيها المهندس "نسيب ناصيف" بسرقة مادة الطحين، وهو ما نفته النقابة جملة وتفصيلًا، معتبرة تلك الاتهامات محاولة لزعزعة الثقة الاجتماعية وزرع الفتنة.

التقييم الحقوقي

تظهر الحادثة نمطًا من **الاستهداف الاقتصادي القائم على الموقف السياسي،** تستخدم فيه الحكومة أدوات الدولة لفرض عقوبات جماعية على المجتمعات التي تعارضها سياسيًا، ما يشكل انتهاكًا واضحًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المكفولة بالدستور السوري والمواثيق الدولية. ويُظهر انقطاع الإمدادات التموينية وغياب المساءلة الحكومية **فشلًا مؤسسيًا** في ضمان الحد الأدنى من حقوق السكان في مناطق تحت سيطرة الدولة المركزية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11: الحق في مستوى معيشي كافٍ، يشمل الغذاء والسكن والخدمات الأساسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز
- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- المادة 7 :(1)(b)التجويع المتعمد للسكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد القائم على الرأي السياسي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ‹منطقة الغاب ‹قرية حورات عمورين

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الحرمان التعسفي من الحرية، التهجير القسري المؤقت، الترويع الجماعي، التدمير المتعمد للممتلكات الخاصة، قصور مؤسسي في إنفاذ العدالة، التواطؤ في انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، استهداف قائم على الهوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعات عشائرية محلية من "بدو العشارنة"، بالتنسيق المباشر مع عناصر من قوات الأمن العام، باقتحام قرية حورات عمورين التابعة لمنطقة الغاب في محافظة حماة، في ساعات الصباح الأولى من يوم الأربعاء 24 أيلول / سبتمبر 2025. جاء هذا الهجوم في أعقاب انتشار مقطع فيديو يُظهر ما قيل إنه "خطف عنصر من الأمن العام" على يد مجموعة يُعتقد أنها تنتمي للقرية، دون توفر أي دلائل قضائية أو تحقيقات محايدة تؤكد هذه المزاعم.

العملية نُفّذت بأسلوب انتقامي، تم فيه استخدام القوة المسلحة بشكل غير متناسب، وأدى إلى ارتكاب سلسلة من الانتهاكات بحق السكان المدنيين، شملت القتل المباشر، الاعتقال التعسفي، النهب، والتدمير المتعمد للممتلكات، وسط حالة من الترويع الجماعي.

المعطيات الميدانية تشير إلى أن الهجوم جاء بعد عشرة أيام من حادثة موثقة تتعلق باغتصاب الشابة روان أسعد محفوض، من سكان القرية، وهي جريمة لم يتم فيها اتخاذ أي إجراء قانوني من قبل السلطات المختصة، على الرغم من تداول شهادات تشير إلى ضلوع عناصر أمنية في الواقعة. ما يثير مخاوف جدية من استخدام ذرائع أمنية ملفقة بغرض تغطية الجريمة الأصلية وفرض عقاب جماعي على المجتمع المحلي، في سياق يشير إلى تواطؤ مباشر أو غير مباشر من مؤسسات الدولة في تسهيل الانتهاك أو غض الطرف عنه.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن الهجوم أسفر عن مقتل سبعة مدنيين من أهالي قرية حورات عمورين، بينهم ثلاثة أطفال، أبرزهم المواطن إبراهيم الركني، إضافة إلى إصابة طفله بجروح خطرة وهو في حالة حرجة في قسم العناية المشددة. كما تم توثيق اختطاف المواطن حسن حويجة من قبل المهاجمين، واقتياده إلى جهة مجهولة دون الكشف عن مصيره حتى لحظة إعداد التقرير.

شهدت الممتلكات الخاصة تدميرًا ممنهجًا، شمل إحراق محلات تجارية بعد نهبها، من بينها محل "محمد للرياضة" الذي تم كسر أقفاله، سرقة محتوياته، ثم إحراقه بالكامل. وتم توثيق سرقة ما لا يقل عن 30 دراجة نارية، إضافة إلى وقوع إصابات جسدية بحق 15 مدنيًا نتيجة الضرب والتنكيل الميداني.

بالتوازي، قامت قوات الأمن العام باعتقال أكثر من 17 شابًا من أهالي القرية، دون إبراز مذكرات توقيف أو تحديد أماكن الاحتجاز، ما يشكل خرقًا فادحًا لمعايير الحرية الشخصية والمحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور السوري والمعاهدات الدولية.

لاحقًا، وفي تطور لافت بعد هدوء مؤقت، وردت أنباء موثقة عن دخول عشرات المسلحين من أبناء عشيرة العشارنة إلى قرية حورات عمورين، عند الساعة الواحدة من ظهر يوم 25 أيلول / سبتمبر 2025، برفقة ذوي عنصر الأمن أبو حمزة (الذي سبق تحريره). وطالب هؤلاء بأخذ الفتاة المغتصبة "روان محفوض" كرهينة حتى يتم "ضمان عدم الإفلات من العقاب"، وفق تعبيرهم، وهو ما قوبل برفض شعبي قاطع من سكان القرية، وسط امتناع قوات الأمن العام والسلطات المحلية عن التدخل لحماية السكان.

عُقد لاحقًا اجتماع في منزل المختار أصف عيسى، ضم وجهاء من القرية ووجهاء من العشارنة، وتم الاتفاق على إصدار بيان رسمي يتضمن: نفي مسؤولية أهالي حورات عمورين عن خطف العنصر الأمني، والتعاون في تسليم المتورطين إن وجدوا، والسماح بالتفتيش، في مقابل عدم التعرض للمدنيين. مع ذلك، رفض الأهالي بشكل قاطع تسليم روان محفوض، معتبرين ذلك مساومة غير قانونية على ضحية جريمة جنسية لم يتم التحقيق فيها بعد.

روابط موثقة:

- رابط فيديو التحقيق مع المخطوف أبو حمزة: https://t.me/freesyria102/18288
- رابط فيديو يوثق ارتال الامن العام اثناء اقتحام الحورات: https://t.me/Alawites_1_313/5574

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الانتهاك نموذجًا صارخًا لسلوك انتقامي منظم، استُخدمت فيه أدوات السلطة الرسمية (قوات الأمن العام) بالتوازي مع أدوات غير رسمية (مجموعات عشائرية محلية) بهدف فرض عقوبات جماعية على مجتمع محلي محدد، على خلفية شبهة غير مثبتة. نمط السلوك يُظهر استهدافًا قائمًا على الهوية المجتمعية، وغيابًا تامًا للمسار القضائي، ما يعكس قصورًا مؤسسيًا في إنفاذ العدالة، وتواطؤًا ضمنيًا بين السلطة الأمنية والمجموعات العشائرية في قمع المدنيين وترويعهم.

السلوك الميداني للجهات المنفذة – قتل، اعتقال، نهب، حرق، اختطاف – يدل على استخدام ممنهج للقوة خارج أي إطار قانوني، ويوحي بوجود سياسة غير معلنة في استبدال الأجهزة القضائية الرسمية بهياكل عقاب جماعي غير خاضعة للمساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 9 – عدم جواز التوقيف التعسفي4
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى الوقائع أعلاه، يُصنّف الانتهاك الحاصل ضمن:

انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني

- **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي: القتل كجريمة ضد الإنسانية
- **جريمة ضد الإنسانية** وفق المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد القائم على أساس طائفي أو مجتمعي

كما يمكن اعتبار التهجير المؤقت القسري، ونهب الممتلكات، وإفلات الجناة من العقاب، شكلًا من أشكال **السياسات الممنهجة في تقويض السلم الأهلي**، وتفكيك مفهوم "حماية الدولة" كوظيفة أساسية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ،مدينة حلب

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القيود الإدارية التعسفية على العمل النقابي، الإخلال بالمعايير المؤسسية، تقييد حرية التنظيم المهني، قصور مؤسسي في إدارة الهيئات العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام رئيس فرع النقابة بفرض "مساهمات مالية" إلزامية على الأطباء المنتسبين لتمويل مستلزمات غير مهنية مثل الشاي والقهوة، إضافة إلى ما وُصف بـ"سياسة تقشفية غير طبيعية"، تشمل تخفيضات غير مبررة في خدمات أساسية تُقدّم للأطباء داخل النقابة، وفرض رقابة صارمة على النشاطات النقابية وقرارات الهيئة العامة.

على اثرها تقدم عدد من الأطباء المنتسبين لنقابة أطباء حلب طلب استقالة جماعية، وهو الثاني من نوعه خلال أسبوع واحد، وذلك احتجاجًا على سياسات رئيس فرع النقابة المُعيّن حديثًا، والذي أشارت مصادر مهنية إلى انتمائه لتيار ديني سلفي، وتبنّيه لنهج إداري غير قانوني يتضمن فرض رسوم إجبارية تحت مسمّيات غير مبررة، والتضييق على الحريات المهنية داخل النقابة.

التوثيق

وفق الشهادات: أحد الأطباء المنتسبين صرّح للمركز أن: "ما يحدث ليس مجرد إجراءات تنظيمية، بل هو سلوك تسلّطي يهدد استقلال النقابة ويفرض علينا نمطًا غير مهني ولا يليق بمؤسسة صحية."

هذه الوقائع تُظهر تحول فرع نقابة أطباء حلب من إطار تنظيمي مستقل إلى أداة بيروقراطية تابعة لسلطة فردية، بما يشكّل تقويضًا لحرية التنظيم المهني، ويثير مخاوف جدية حول استقلال النقابات المهنية وقدرتها على تمثيل أعضائها.

التقييم الحقوقي

تكشف الوقائع عن **انتهاك واضح لحرية التنظيم النقابي والممارسة المهنية المستقلة**، من خلال فرض إدارة غير منتخبة تفرض توجهاتها الشخصية والدينية على الأعضاء، وتتخذ قرارات مالية وتنظيمية بدون سند قانوني أو توافق داخلي.

كما تعكس حالة **قصور مؤسسي** واضح من قبل وزارة الصحة السورية، التي فشلت في ضبط الانحراف الإداري داخل فرع النقابة، أو فتح تحقيق مستقل بالانتهاكات المثارة، رغم تصاعد شكاوى الأطباء وتهديدهم بالانسحاب الجماعي.

هذا النوع من القصور، إذا استمر، سيؤدي إلى **إضعاف مؤسسات المجتمع المدني**، وتحويل النقابات من أدوات تمثيل إلى أدوات ضبط إداري ذات طابع سلطوي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 8 – الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها
- المادة 2 – ضمان حقوق الأفراد دون تمييز
- المادة 6 – الحق في ظروف عمل عادلة ومناسبة

التوصيف القانوني الموسّع

بالاستناد إلى المعطيات الميدانية وطبيعة الانتهاك، فإن ما جرى يصنّف ضمن:

- **القيود غير المبررة على الحقوق النقابية**

- **الإخلال بالمعايير الدولية للعمل النقابي الحر** ويمكن اعتباره **انتهاكًا جسيمًا للحق في التنظيم المهني المستقل** وفقًا للاتفاقية رقم 87 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن حرية التنظيم النقابي وحماية حق التنظيم (والتي تعد سوريا طرفًا فيها).

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <منطقة الدريكيش

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاقتحام القسري لمناطق مدنية، الحرمان التعسفي من الحرية، الترويع الجماعي، الاستخدام المفرط للقوة، القتل خارج نطاق القانون، فشل مؤسسي في توفير الحماية، التوسع غير القانوني في الصلاحيات الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من جهاز الأمن العام، بمشاركة فصائل مسلحة تتبع لوزارة الدفاع، بفرض **حصار أمني غير معلن** على عدد من القرى الواقعة شمال مدينة الدريكيش في محافظة طرطوس، وهي :**جنينة رسلان، حيربرقة، عين الدجاجة، بيت عفوف، مربحين، الدلبة، زغرين،** وذلك في ساعات متأخرة من مساء الثلاثاء واستمر حتى يوم الأربعاء 24 أيلول / سبتمبر 2025.

هذا النمط الأمني غير المعلن، الذي يجري **دون سند قضائي أو حالة طوارئ رسمية،** يشكّل تعديًا مباشرًا على الحقوق الأساسية للمواطنين في مناطق يفترض أنها تخضع للإدارة المدنية المركزية، ويعكس مستوى خطيرًا من **القصور المؤسسي في ضبط السلوك الأمني** وضمان سيادة القانون.

التوثيق

وفق الشهادات: الحملة ترافقت مع **انتشار مكثف لعناصر مسلحة** داخل القرى، تخللها إطلاق نار متقطع، وتنفيذ عمليات اقتحام للمنازل تحت ذريعة "البحث عن مطلوبين"، دون إبراز مذكرات تفتيش أو أوامر قضائية.

تم توثيق **اعتقال ما لا يقل عن 40 شابًا** من القرى المستهدفة، معظمهم في العشرينات من العمر، دون إعلام ذويهم عن أماكن احتجازهم أو التهم الموجهة إليهم، في انتهاك واضح للحق في الحرية والأمان الشخصي.

وفي حادثة موثقة في قرية **عين الدجاجة**، أدى **إطلاق نار مباشر** من قبل دورية مشتركة إلى **وفاة شخصين من عائلة واحدة**، كانا في محيط منزلهما أثناء العملية الأمنية، ولم يُسجّل فتح تحقيق بالحادثة حتى ساعة التوثيق.

كما تم رصد انتشار **حواجز طيّارة** على مداخل ومخارج القرى، وتقييد حركة الأهالي، ما تسبب بحالة **رعب وخوف جماعي**، خاصة في ظل غياب تفسيرات رسمية لما يجري، وانقطاع خدمات الاتصالات المتكرر في بعض القرى أثناء العمليات.

التقييم الحقوقي

تشكل هذه العملية الأمنية المتوسعة **نمطًا ممنهجًا من الانتهاك الجماعي للحقوق الأساسية**، تعكس فيه الدولة استخدام أدوات أمنية وعسكرية في بيئة مدنية دون مسوّغ قانوني أو إطار قضائي واضح.

الإجراءات المنفذة تحمل سمات **التحركات العقابية الجماعية**، وتفتقر إلى أي ضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة أو احترام الحياة الخاصة، بما يُعدّ **انتهاكًا جسيمًا للحقوق المدنية والسياسية**، لا سيما الحق في الحرية، وحرمة المساكن، والحق في الحياة.

السكوت الرسمي، وغياب أي آلية للتظلم أو التحقق، يشير إلى **توسع غير قانوني في صلاحيات الأجهزة الأمنية**، ضمن بيئة تغيب عنها الرقابة المؤسسية، وتتحول فيها القرى والمجتمعات المحلية إلى ساحات مفتوحة للإجراءات القسرية غير المشروعة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – عدم جواز التوقيف التعسفي
- المادة 17 – حماية الخصوصية والمساكن
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان هذه الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

تشكّل هذه الانتهاكات، مجتمعةً، خرقًا للقانون الدولي الإنساني، ويمكن تصنيفها ضمن:

- **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي**
- **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)و (e)(1)و (h)(1)من نظام روما الأساسي، نظرًا لطبيعتها الممنهجة واتساع نطاقها الجغرافي، واستهدافها فئة محددة من السكان بدون مذكرات قضائية أو محاكمات عادلة.

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور >مدينة البوكمال >محيط مبنى مديرية الأوقاف

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف مدني في سياق ديني، محاولة اغتيال بعبوة ناسفة، تهديد مباشر للحق في الحياة، تقويض حرية المعتقد والتعبير الديني، ضعف الدولة المركزية في حماية الشخصيات العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة الشيخ **سامر الدبس،** عضو لجنة الأوقاف في مدينة **البوكمال** شرق محافظة دير الزور، بجروح متوسطة جراء **انفجار عبوة ناسفة** كانت مزروعة داخل سيارته الخاصة، وذلك أثناء خروجه من مبنى مديرية الأوقاف في تمام الساعة 11:10 صباح يوم الأربعاء 24 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن العبوة انفجرت فور تشغيل المركبة، ما أدى إلى إصابته بجروح في الوجه والذراع، إضافة إلى أضرار مادية بالغة في السيارة، دون وقوع إصابات أخرى في صفوف المدنيين.

الشيخ سامر الدبس يُعد من الشخصيات الدينية البارزة في المنطقة، ويُعرف عنه توجهه **الوسطي المعتدل،** وقد برز في الأشهر الماضية بعد إطلاقه **مبادرة إلكترونية دينية** خلال شهر رمضان، هدفت إلى تعزيز الخطاب الديني السلمي ومناهضة التطرف، ما جعله هدفًا لانتقادات متكررة من تيارات سلفية جهادية محلية.

وبحسب شهادات محلية، فإن منطقة البوكمال تشهد توترًا متصاعدًا بين تيارات دينية متطرفة وبعض الشخصيات الدينية الرسمية، في ظل **ضعف واضح في سلطة الدولة المركزية**، وتنامي نفوذ الفصائل المسلحة ذات المرجعية الدينية، ما يجعل الشخصيات الإصلاحية أو المعتدلة عرضةً للاستهداف الممنهج.

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الحادثة استمرار نمط **الاستهداف المنهجي للشخصيات الدينية ذات التوجه المعتدل** في مناطق تشهد نفوذًا غير رسميًا لفصائل مسلحة.

الهجوم يشكّل **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة وسلامة الجسد**، ويكشف عن **فشل الأجهزة الأمنية في حماية الفاعلين الدينيين الرسميين**، ما يعكس **ضعف الدولة المركزية** في المناطق الواقعة على الأطراف الجغرافية أو ضمن مساحات نزاع النفوذ.

هذا النوع من العمليات يهدف إلى **إخراس الأصوات الإصلاحية** وتكريس خطاب العنف والتشدد، وهو ما يهدد البنية المجتمعية والتعايش الديني، ويمهد لتوسع أكبر في الفوضى والانقسام المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من الاعتداء
- المادة 18 – حرية الفكر والوجدان والدين
- المادة 19 – حرية الرأي والتعبير

التوصيف القانوني الموسّع

يمكن تصنيف هذه الحادثة ضمن:

- **محاولة اغتيال في سياق ديني – بدافع تقييد حرية المعتقد**
- **عمل عنف ضد فاعل مدني غير مسلح – انتهاك جسيم للحق في الحياة**
- وقد يُدرج تحت **الاعتداء على شخصيات عامة في إطار مدني – جريمة تخويف سياسي أو ديني**

إذا تبيّن أن الجهة المنفذة تنتمي إلى جماعة مسلحة منظمة، وكان الاستهداف قائمًا على الخلفية الدينية، فقد ينطبق عليها التوصيف القانوني لـ:

- **الاضطهاد على أساس ديني** –جريمة ضد الإنسانية) المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي(

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة طرطوس ‹حي البستان ‹طريق المدرسة إلى قرية بيت كمونة

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك : فقدان قاصر في ظروف غامضة، تقصير مؤسسي في حماية الطفل، إخلال بواجب الدولة في تأمين البيئة المدرسية الآمنة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فقدان الطفل **جعفر ماجد عساف** (15 عامًا)، صباح يوم الأربعاء 24 أيلول / سبتمبر 2025، وذلك بعد خروجه من منزل أسرته الكائن في **حي البستان** بمدينة طرطوس، متجهًا إلى مدرسته الواقعة في قرية **بيت كمونة**، شرقي الرادار الجديد جنوب المدينة.

التوثيق

وفق الشهادات: وبحسب إفادة الأسرة وشهود مقربين، خرج الطفل من المنزل في وقت مبكر، وكان يرتدي الزي المدرسي، إلا أنه لم يصل إلى المدرسة، ولم يتمكّن ذووه من التواصل معه لاحقًا.

عند تمام الساعة 11:59 صباحًا من نفس اليوم، تداولت منصات إعلامية غير رسمية تابعة لسلطة الأمر الواقع، بيانًا موجزًا مفاده أن "الطفل عاد إلى منزله"، منسوبًا إلى ذويه. غير أن **مصادر المركز لم تتمكن من التحقق من هذه المعلومات** بشكل مستقل، ولم يُسجل أي ظهور علني للطفل أو صدور تصريح رسمي من ذويه يؤكد عودته بسلام.

التقييم الحقوقي

يُظهر هذا الحدث وجود **قصور مؤسسي في نظام حماية الطفل**، يتمثل بعدم وجود بروتوكول واضح وسريع للاستجابة لحالات فقدان القاصرين، خصوصًا أثناء الذهاب إلى المدرسة، حيث تُعد الدولة مسؤولة بشكل مباشر عن توفير بيئة آمنة ومراقبة فعّالة على الطرقات المؤدية إلى المؤسسات التعليمية.

غياب الشفافية في إعلان المعلومات، وعدم نشر توضيحات رسمية من ذوي الطفل أو السلطات المختصة، يُكرّس مناخًا من الغموض، ويُضعف ثقة السكان في آليات الحماية والاستجابة.

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 3 – مصالح الطفل الفضلى
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإهمال
- المادة 11 – مكافحة الاختطاف وعدم الإعادة القسرية
- المادة 34 – حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال

التوصيف القانوني الموسّع

تُعد الواقعة مؤشّرًا على **انتهاك جسيم لواجب الدولة في حماية الأطفال** وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، التي تُلزم السلطات بضمان السلامة الجسدية والنفسية للقاصرين أثناء وجودهم في المجال العام، بما يشمل المسارات المدرسية.

كما يمكن اعتبار الحادثة – في حال ثبوت استمرارية الفقدان – ضمن **الحالات المحتملة للاختفاء القسري للأطفال**، وهو ما يشكل خرقًا للقانون الدولي الإنساني، ويستوجب فتح تحقيق شفاف ومستقل.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الجنوبي الشرقي <قرية زبيدة الشرقية <محيط خط المياه الرئيسي

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تدمير ممنهج للبنية التحتية المدنية، حرمان تعسفي من الحق في الماء، تهديد مباشر للحق في الحياة، استخدام القوة ضد أهداف غير عسكرية، استهداف مقومات الحياة الأساسية، انتهاك قواعد التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية إسرائيلية، يوم 24 أيلول / سبتمبر 2025، بتفجير خط مياه الشرب الرئيسي المغذي لقرية زبيدة الشرقية الواقعة في الريف الجنوبي الشرقي من محافظة القنيطرة، وذلك باستخدام عبوات ناسفة تم زرعها قرب محطة الضخ الواقعة على مسافة لا تتجاوز 800 متر من الحدود الفاصلة مع الجولان المحتل.

التوثيق:

وفق الشهادات: إن الانفجار أدى إلى تدمير الخط بشكل كامل وانقطاع المياه عن ما لا يقل عن 400 نسمة، معظمهم من المدنيين المقيمين في القرية، إضافة إلى تعطل الخدمة في مدرسة ابتدائية ومستوصف طبي صغير يخدم التجمع السكني.

تُعد هذه الحادثة جزءًا من نمط متكرر لاستهداف البنية التحتية المدنية في المناطق الحدودية، وقد جاءت دون سابق إنذار أو وجود أي مبرر عسكري ظاهر في الموقع المستهدف، الذي يخلو من أي وجود مسلح أو منشآت ذات طابع عسكري.

السلطات السورية لم تتمكن من التدخل المباشر في موقع الانفجار لأسباب أمنية تتعلق بقربه من مناطق التماس، وقد تم توثيق الحادثة بصور ومقاطع فيديو أرسلها سكان محليون، تُظهر تصاعد المياه من نقطة الانفجار وتضرر التربة المحيطة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل خرقًا فاضحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر استهداف البنى التحتية المدنية، ويعكس نمطًا سلوكيًا متكررًا لقوات الاحتلال الإسرائيلي في استهداف مقومات الحياة للسكان في المناطق الحدودية جنوب سوريا.

استهداف خط المياه في قرية لا تحتوي على أي منشآت عسكرية أو تواجد مسلح، يُعد **استخدامًا غير مشروع للقوة** ويمثل **تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة** و"الكرامة الإنسانية"، ويُصنّف كـ **سلوك عدائي تجاه السكان المدنيين**، دون مبرر أمني أو عسكري مشروع.

الغياب الكامل لأي إجراء وقائي أو تحذيري، والتوقيت (ليلًا) والوسيلة المستخدمة (عبوات ناسفة)، جميعها تؤكد وجود نية تدميرية ممنهجة تستهدف البنية المدنية وتؤدي إلى حرمان السكان من حق أساسي معترف به دوليًا.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ
- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
- التعليق العام رقم 15: الحق في الماء كحق مستقل

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول

- المادة 54 – حماية الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُشكّل هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**
- ويُصنّف ضمن المادة 8 (2)(b)(ii)من **نظام روما الأساسي** للمحكمة الجنائية الدولية، كجريمة حرب متمثلة في : "**تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء تبرره ضرورات حربية قاهرة**".
- لا يوجد أي دليل على ضرورة عسكرية قاهرة، مما يعزز الطابع الجرمي للفعل

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مدينة دمشق

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الإقليمية، تهديد السلم الأهلي في العاصمة، استخدام المجال الجوي المدني لأغراض عسكرية، استعراض قوة فوق مركز الحكم، تقويض الأمن العام، تخويف جماعي غير مباشر

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام سلاح الجو الإسرائيلي بخرق المجال الجوي السوري في العاصمة دمشق، وذلك من خلال تحليق طائرتين حربيتين فوق أجواء المدينة بشكل مفاجئ وعلني، يوم 25 أيلول / سبتمبر 2025، في ساعات المساء الأولى، دون تسجيل استجابة دفاعية مرئية من قبل القوات الحكومية، أو إصدار توضيح رسمي من وزارتي الدفاع أو الإعلام حتى تاريخ التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: شهدت عدة أحياء في دمشق (منها كفرسوسة، المزة، أبو رمانة) أصواتًا واضحة لطيران حربي على علو متوسط، ما أثار حالة من القلق العام، خاصة في ظل غياب الإنذارات أو التوجيهات الرسمية للسكان.

يشكل الحدث تصعيدًا نوعيًا في النمط المتكرر من التحليق الاستطلاعي الإسرائيلي، كونه تم فوق العاصمة السياسية والإدارية للدولة السورية، بما في ذلك مقار سيادية وأمنية، ما يمثل تهديدًا مباشرًا للرمزية السيادية للدولة، ويُعدّ استعراضًا عسكريًا استراتيجيًا ذا طابع تخويفي غير مبرر وفق القانون الدولي.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التحليق العسكري انتهاكًا مباشرًا للسيادة الوطنية السورية، ويشكل نمطًا متصاعدًا من التعدي العسكري الإسرائيلي عبر المجال الجوي السوري، مع غياب شبه كامل لأي رد سيادي من الدولة السورية.

التحليق فوق العاصمة يُعد تصعيدًا في سلوك استعراضي يهدف إلى ترهيب رمزي وسياسي، ويعكس **قصورًا مؤسسيًا** في الردع الجوي والدفاع عن المركز السيادي للدولة، ما يهدد الثقة العامة ويقوّض الإحساس الجمعي بالأمان، خصوصًا في الأوساط المدنية داخل مدينة دمشق.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق الواقعة ضمن ولايتها الإقليمية

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعتبر الحدث انتهاكًا جسيمًا لسيادة الدولة السورية
- لا يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية في غياب نتائج مباشرة (قصف – إصابات – تهجير)،

لكن يمكن تصنيفه كـ **استخدام غير مشروع للقوة الجوية فوق منطقة مدنية سيادية،** وهو فعل يُقوّض القانون الدولي ويُخالف مبدأ عدم التدخل وحق الدول في الحماية الإقليمية.

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ،مدينة سلمية

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة الإقليمية، تهديد الأمن الإقليمي، استخدام المجال الجوي المدني لأغراض عسكرية، استعراض قوة في أجواء مأهولة بالسكان، تقويض الحق في الأمان الجماعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام سلاح الجو الإسرائيلي بانتهاك المجال الجوي السوري في محافظة حماة، عبر تحليق طائرة استطلاع عسكرية إسرائيلية في المجال الجوي الممتد بين مدينة سلمية ومنطقة جبل معرين، وذلك بتاريخ 24 أيلول / سبتمبر 2025، في ساعات ما بعد الظهر.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمت ملاحظة الطائرة تحلق على علو متوسط، دون تفعيل منظومات دفاع جوي محلية أو صدور بيانات توضيحية من السلطات السورية المختصة.

التحليق جرى فوق مناطق مأهولة بالسكان، دون وجود أي تصعيد ظاهر أو عمليات قصف لاحقة، ما يشير إلى طبيعة الاستطلاع المعلوماتي وليس الهجومي المباشر، إلا أن الأثر النفسي الناتج عن هذا التحليق كان ملموسًا في الأوساط المدنية، وخصوصًا في المناطق القريبة من جبل معرين.

الانتهاك تم في ظل عدم اتخاذ الحكومة السورية إجراءات دفاعية واضحة أو إصدار توضيح رسمي، ما يعكس حالة ضعف استجابي في حماية الأجواء ضمن مناطق يفترض أنها تحت السيطرة السيادية الكاملة.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا السلوك انتهاكًا مباشرًا للسيادة الإقليمية السورية، ويعكس نمطًا متكررًا من الاستطلاع العسكري في الأجواء المدنية، دون سند قانوني أو تفويض دولي.

هذا النوع من التحليق فوق مناطق آهلة بالسكان، دون تنسيق مع السلطات المحلية، يعزز حالة الخوف العام، ويهدد الحق الجماعي في الأمن والسكينة، ويُظهر تقاعسًا في الحماية الجوية يُصنّف كقصور مؤسسي في الاستجابة والدفاع، في منطقة تخضع للسيطرة الكاملة للحكومة السورية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق الواقعة ضمن ولايتها الإقليمية

التوصيف القانوني الموسّع:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي دولة أخرى
- يُعتبر هذا الفعل خرقًا للقانون الدولي العام، وانتهاكًا خطيرًا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

- لا يرقى الحدث بحد ذاته إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، لكنه يُصنّف كـ **انتهاك جسيم للسيادة الإقليمية، وتهديد للسلم والأمن الإقليميين**

المحافظة : درعا

المكان : محافظة درعا ،مدينة درعا

التاريخ : 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة الدولة، تهديد الأمن الجوي والمدني، خرق للقانون الدولي، استعراض عسكري غير مبرر في أجواء دولة ذات سيادة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، صباح يوم 24 أيلول / سبتمبر 2025، قيام طيران حربي تابع لسلاح الجو الإسرائيلي **بالتحليق على علو منخفض في أجواء محافظة درعا**، وبشكل خاص فوق مناطق الريف الجنوبي الغربي.

التوثيق

وفق الشهادات: أفاد السكان بأن التحليق استمر لدقائق متواصلة ترافق مع حالة ذعر وخوف بين المدنيين، خصوصًا في ظل غياب أي بلاغ رسمي من الدفاع الجوي السوري أو أي حالة إنذار جوي مسبق.

لا يُعرف حتى لحظة التوثيق الهدف المباشر لهذا التحليق، ولم يتم تنفيذ أي غارة أو إسقاط ذخائر وفق المعلومات المتوفرة، لكن تسجيل النشاط الجوي على هذا الارتفاع المنخفض يُعتبر **خرقًا صريحًا للسيادة السورية**، ويُشكّل تهديدًا محتملاً للسكان المدنيين، خصوصًا في المناطق التي تشهد توترات أمنية مزمنة.

التقييم الحقوقي

يشكل تحليق طيران حربي تابع لدولة أجنبية فوق أجواء دولة ذات سيادة دون إذن رسمي أو سياق أممي واضح **خرقًا صريحًا للقانون الدولي العام**، وتحديدًا ما يتعلق بحقوق الدول في التحكم بمجالها الجوي، كما يُعد استعراضًا عسكريًا استفزازيًا يُهدد السلامة العامة ويخلق حالة من الذعر بين السكان المدنيين.

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 4/2: "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة".

اتفاقية شيكاغو للطيران المدني – 1944

- المادة 1: سيادة الدول الكاملة على مجالها الجوي
- المادة 3 مكرر: حظر استخدام الطائرات العسكرية في انتهاك أجواء دولة أخرى

التوصيف القانوني الموسّع

لا يُصنف كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية في غياب استخدام القوة أو استهداف مباشر، لكنه يُدرج ضمن: "انتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة – عمل عدائي دون إعلان حرب"

رابعا – التحالف الدولي

المحافظة: محافظة الحسكة

المكان: محافظة الحسكة <منطقة الشدادي <قرية الثلجة

التاريخ: 24 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 25 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مقتل طفل نتيجة مخلفات عسكرية غير منفجرة، إخلال بواجب إزالة مخاطر النزاع، تقصير في حماية المدنيين، تهديد مباشر للحق في الحياة، فشل دولي في تأمين البيئة الآمنة بعد العمليات العسكرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفل **سعيد طالب الغدير**، البالغ من العمر 13 عامًا، جراء **انفجار لغم أرضي** أثناء قيامه برعي الأغنام في محيط قرية **الثلجة**، التابعة لناحية الشدادي جنوب محافظة الحسكة، في تمام الساعة العاشرة صباحًا من يوم الأربعاء 24 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: فإن المنطقة التي وقع فيها الانفجار كانت ضمن مواقع تمركز سابق لقوات **التحالف الدولي** خلال عملياتها ضد تنظيم داعش، ولم يتم تطهيرها بشكل كامل من **المخلفات المتفجرة** رغم مضي سنوات على انسحاب القوات منها.

الطفل الضحية أصيب بشظايا متعددة في الصدر والبطن، وفارق الحياة على الفور، فيما نُقلت جثته إلى مشفى الشدادي الوطني، ولم تُسجل استجابة فورية من أي جهة مسؤولة عن إزالة الألغام أو تأمين المنطقة لاحقًا.

وتُعد هذه الحادثة واحدة من عشرات الحوادث المماثلة التي سُجلت في السنوات الأخيرة في مناطق جنوب الحسكة، ما يُظهر نمطًا متكررًا من **الإهمال المتعمد أو الإخلال بواجبات ما بعد النزاع**، من قبل الأطراف العسكرية الدولية التي استخدمت هذه المناطق.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الحادثة نمطًا مستمرًا من **الانتهاكات غير المباشرة لحقوق الإنسان الناتجة عن الإخفاق في إزالة آثار العمليات العسكرية**، خاصة في المناطق التي كانت تحت سيطرة جهات أجنبية أو قوات دولية.

مقتل الطفل أثناء نشاط مدني غير عدائي (رعي الأغنام)، وفي منطقة غير مصنفة كمنطقة عسكرية، يعكس **تقاعسًا في الالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بإزالة الذخائر غير المنفجرة**، ويهدد بشكل دائم السلامة الجسدية للسكان، ولا سيما الأطفال، الذين يُعدّون من الفئات الأكثر هشاشة.

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 19 – حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإهمال
- المادة 38 – التزامات الدولة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني – اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الثاني

- المادة 3 المشتركة – حماية المدنيين
- مبدأ التناسب – حظر ترك أدوات قتل نشطة بعد انتهاء الأعمال القتالية

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى المعلومات المتوفرة، فإن الحادثة تشكّل:

- **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**
- **إخلالًا بالتزامات القوة العسكرية الدولية بإزالة آثار الحرب**

- **فشلاً في حماية المدنيين من مخاطر النزاع**

ويُصنّف ذلك قانونيًا ضمن:

- **الإضرار غير المباشر بالمدنيين بفعل الإهمال أو التقاعس**
- **مسؤولية محتملة للقوات الأجنبية عن الأذى الناتج عن مخلفاتها القتالية** والتي قد تدخل في إطار **المساءلة الدولية المدنية والجنائية** في حال تكرار هذه الحوادث دون وجود خطة تطهير واضحة.